

فيما استخرج من اصطلاح الحديثين يوما رواه ثلاثة فعصا على
لغتهم وقد يتوهم ان يكون البينة على المدي واليمين على من انكر
مؤاترا المعنى لانه قد ورد بمعناه احيانا ويثاب في غيرهما التواتر
المعنى والالاق التمثيل للتواتر اللغوي حديث ابي هريرة بن
التيحيين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي
مترد اقلعت سواي معتقده من النار قال المنذري فتنو من ائمة
الحديث انه بلغ من التواتر في النار قال ابن العسلا نبي هذا
الحديث مثلا لا للمعنى اترقا نزل من الصحابة العدي والجم **قوله**
وهو ضروري اي وان العلم بان خبر الرسول ضروري افاده التواتر
قوله يتوهم اي من بعد حصول العلم الضروري بان خبر الرسول
علم منه اي من خبر الرسول ان يجب التواتر ان التواتر قطعي
المعنى ظني المراسلة وحديثه يكون المتحصل منه ظنا لوجوب
المذكور لا عليه **قوله** انه يجب التواتر استبعاد كل ما
لان اصل وضعها الوجوب وانما حصل ان الدليل الذي ذكره
انما لو كان البينة تطلب من المدي وانما كون الطلب على
سبيل الوجوب فانما استبعاد من ملا حظته ما وضعت له
كلية على وجوب توف البينة على المدي استبعاد الدليل
مع ملا حظته ما وضعت له كلية على تامين الدليل وحده فمما مل
قوله المدي هو من ساجب على الخصومة ان انكرها بخلاف المدي
عليه فانه الذي يجبر **قوله** وهو استدلال اي وال علم بوجوب كون
البينة على المدي استدلالا يتوقف حصوله على الاستدلال بان
يقال بعد حصول العلم المشروعي بان الخبر المذكور خبر الرسول
هذا الخبر من حيث رسالته وكل خبر بذلك اشارة فهو صادق ومضمون
واقع في الخبر صادق ومضمون واقع ومن ضرورة ذلك حصول
العلم بمضمونه فيكون العلم بمضمونه استدلالا **قوله** فان قيل اي

اعتراضا

اعتراضا على المصنف في حصر الخبر الصادق في الخبر المتواتر
وخبر الرسول اي حصر الذي اقتضا جعله مقسما لما فات
شروط المقيم ان يخصصه اقسامه **قوله** الخبر الصادق اي
الذي جعل مقسما للخبر المتواتر وخبر الرسول **قوله** المصنف للعلم
اي الضروري بالنظر لتحقيقه في الخبر المتواتر واستدلاله
بالنظر لتحقيقه في خبر الرسول **قوله** لا يخصصه اي نقل الخبر
قوله في النوعين اي المذكورين وبما الخبر المتواتر وخبر الرسول
قوله بل قد يكون اي الخبر الصادق **قوله** خبر الله اي الذي
اخبر به الرسول **قوله** او خبر الملوك اي لانه مقصوم وذلك خبر
جابر بن الذي اخبر به الرسول **قوله** او خبر اهل الجماعة اي
خبرهم على الحكم الذي اجتمع عليه اذ يلزم من اجماعهم على الحكم
اخبارهم به وان لم تحصل صورة اخبرته الملقظ فالخبر منهم
خبرهم الصمعي اي الذي تضمنه اجماعهم **قوله** او الخبر المقرون
اي خبر واحد او جماعة لم يتلفوا عند التواتر **قوله**
بما اي يترأس **قوله** يرفع اي عنده اجماع الكذب فيقطع بصديقه
قوله كخبر يقدم زيد اي خبر احدثا يقدم زيد من
السفر واليه الملا بئسه اي قبلت سابقا يقدم زيد من تلبس
الدال بالمدلول وهذا ان يقع الخبر على حقيقته فان اول
باخيارا كانت البينة التقدية واجتيجح لتقدير مضاف اي
استعان بالخبر اذ قاتل **قوله** عند طرف المحذوف صفة الخبر
اي الخبر الحاصل عند وقوله تسارع قومه الى داره اي لقائه على
ما جرى به العادة فهو خبر احدثا ومغفون بما يرفع احتمال الكذب
وسواء تسارع قومه الى داره فيوجب العلم بتقديم زيد ضرورة
الجزم بصديقه وفيه ان الخبر يقدم زيد عند تسارع قومه الى
داره لا ينفذ اليقين بجواز ان يكون التسارع للخبر الكاذب

الدال

Copyrighted material